

4306- هل يرث المسلم أباه المشترك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا من اسئلة السائل يا فضيلة الشيخ تسأل عن الاب المشترك هل يدهشه ابناؤه اذا مات قبل ان ينصح؟ لا مات على الشرك فانه لا يرثه اقاربه المسلمون. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح لا يرد المسلم ولا المسلم الكافر - [00:00:00](#)

فاذا مات على الشرك نصح او لم ينصح اذا مات على الشرك فانه لا يرثه اقاربه المسلمون وانما يرثها قالبه الكفار وذلك قوله تعالى في كتاب الله مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يري الكافر المسلم ولا المسلم الكافر - [00:00:20](#)

اقول لارحامك ورسول. المسلمون يرثون قريبتهم والكفار يرثون قريبتهم الكافر. نعم - [00:00:40](#)